بازا المنفذ كالامام بالنسبة لمن خلفه فلا يتقدمون عليه بالاحرام والموقف فيضر
احدهما دون التقدم في الافعال لانه ليس بامام حقيقة ومن ثم اتجه جواز كونه
امراة وان كان من خلفه رجال فلا يضر زوال هذه الرابطه اثنا الصلاة فيتمونها
خلف الامام ان علموا بانتقالاته لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا واعتمد
الجمال الرملي عدم جواز التقدم عليه بالافعال وكون من خلفه ممن يصح اقتداوه
به الرابع قرب المسافه بان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمايه ذراع بالاعتبار لما ر
الحال الثالث ان يجمعهما بنا قال شيخ المذهب النووي رحمه الله في المجموع فاذا
وقف احدهما في صحن دار او في صفتها والاخر في بيت منها فقد يقف المأموم
عن يمين الامام او وراه او خلفه وفيه طريقان وذكر الاولى منهما ثم قال الطريق الثانيه
طريقة ابي اسحاق المروزي واصحابه وجمهور العراقيين واختارها ابو علي الطبري
وهي الصحيحه ان اختلاف البنا لا يضر ولا يشترط اتصال الصف من خلف ولا من اليمين
ولا من الشمال بل المعتبر القرب والبعد على الضابط المذكور في الصحرا فيصح اقتدا المأموم
خلف الامام وبجنبه ما لم يزد ما بينهم وبين اخر صف على ثلاثمايه ذراع هذا كله اذا كان
بين البنايين باب مفتوح فوقف مقابله رجل او صف او لم يكن جدار اصلا كصحن مع
صفة فلو حال حايل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصح الاقتدا باتفاق الطريقين
وان منع الاستطراق لا المشاهدة فوجهان مشهوران احدهما لا يصح لانه بعد حايلا
انتهى فيوخذ من هذا وغيره انه يشترط هنا امر من الامور الاربعه الا ان اعتبار
المسافه من موقف الامام او من اخر صف خلفه ان كان الحال الرابع ان يجمعهما فضا او بيت
واسع ونحوه قال شيخ المذهب الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع فيصح الاقتدا بشرطها
ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وهل ذلك تحديد ام تقريب فيه طريقان حكاهما الشيخ
ابو حامد وغيره احدهما انه تقريب وجها واحدا ونقله ابو حامد عن عامة اصحابنا
واصحهما واشهرهما فيه وجهان ذكرهما المصنف والاصحاب اصحهما تقريبا وهو نصه
في المختصر قال الشيخ ابو حامد هو قول عامة اصحابنا وهو الصحيح وهذا التقرير
ماخوذ من العرف على الصحيح وقول الجمهور منهم ابو علي بن خيران وابو الطيب
ابن سلمه وابو حفص ابن الوكيل وفي وجه مشهور ماخوذ مما بين الصفين
في صلاة الخوف حكاه البندنيجي هذا الوجه عن ابن سريج وابي اسحق وغيرهما

فاذا

فاذا قلنا تقريبا فزاد على ثلاثمايه ذراع يسيره كثلاثه اذرع ونحوها لم يضر وان قلنا
تحديدا ضر ولو وقف خلف الامام شخصان او صفان احدهما ورا الاخر اعتبرت (الصف صح)
هذه المسافه بين الصف الاخر والاول او الشخص الاخير والاول حتى لو كثرت
الصفوف وبلغ بين الامام والصف الاخير اميالا جاز بشرط ان لا يزيد ما بين كل صف (بين صح)
او شخص وبين من قدامه على ثلاثمايه ذراع انتهى فيشترط في هذا امران
الاول العلم بانتقالات الامام كما سبق الثاني ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمايه ذراع
بذراع اليد المعتدله تقريبا فلا يضر زياده ثلاثة اذرع ونحوها وما قاربها اه
تنبيه قال في التحفه واستشكل بانهم على التقريب في القلتين لم
يغتفروا الا نقص رطلين فما الفرق مع ان الزياده كالنقص وقد يفرق بان
الوزن اضبط فضايقوا فيه وان الملحظ مختلف ففي القلتين هو تاثر
الما بالواقع فيه وعدمه وفي القدوة هو عد اهل العرف لهما مجتمعين او
غير مجتمعين فلا جامع بين المسئلتين انتهى تتمه واعلم ان ما
سبق من ذكر امكان المرور في الصور جميعها في المسجد وغيره ان المعتبر
فيه هو المرور العادي عند الشهاب ابن حجر والخطيب الشربيني والجمال
الرملي في شروحهم على المنهاج كما ذكره المحقق العارف بالله السيد عمر بن عبد
الرحيم البصري في جواب له وكذلك اتفق المذكورون على ان البنا الذي يمنع
المرور ولا يمنع الرويه كالشباك لا تصح معه القدوة اعتمادا لما في المجموع وغيره
وشرط امكان المرور بين الامام والمأموم في المسجد عند الشيخ ابن حجر ومن تبعه
وفي غيره عنده وعند الرملي بغير ازورار وانعطاف وفسره في كتبه بان
يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن جهة القبلة بحيث
يبقى ظهره اليها قال السيد عمر خرج ما لو كان بحيث تقع يمينه او يساره اليها
وبذلك صرح عبد الله بن عمر مخرمه فيما نقله العلامه الفقيه محمد بن سليمان
باجوبرت في كتاب تقريب الفوايد فقال ما معناه اذا حصل انعطاف في المرور
من جهة الامام لم يضر وصورته ان يحتاج الى ان ياخذ عن يمينه او يساره
حتى يسامت جهة الامام ثم يمر اليها مستقبلا له واعلم ايضا ان في عباراتهم

Copyright © King Saud University